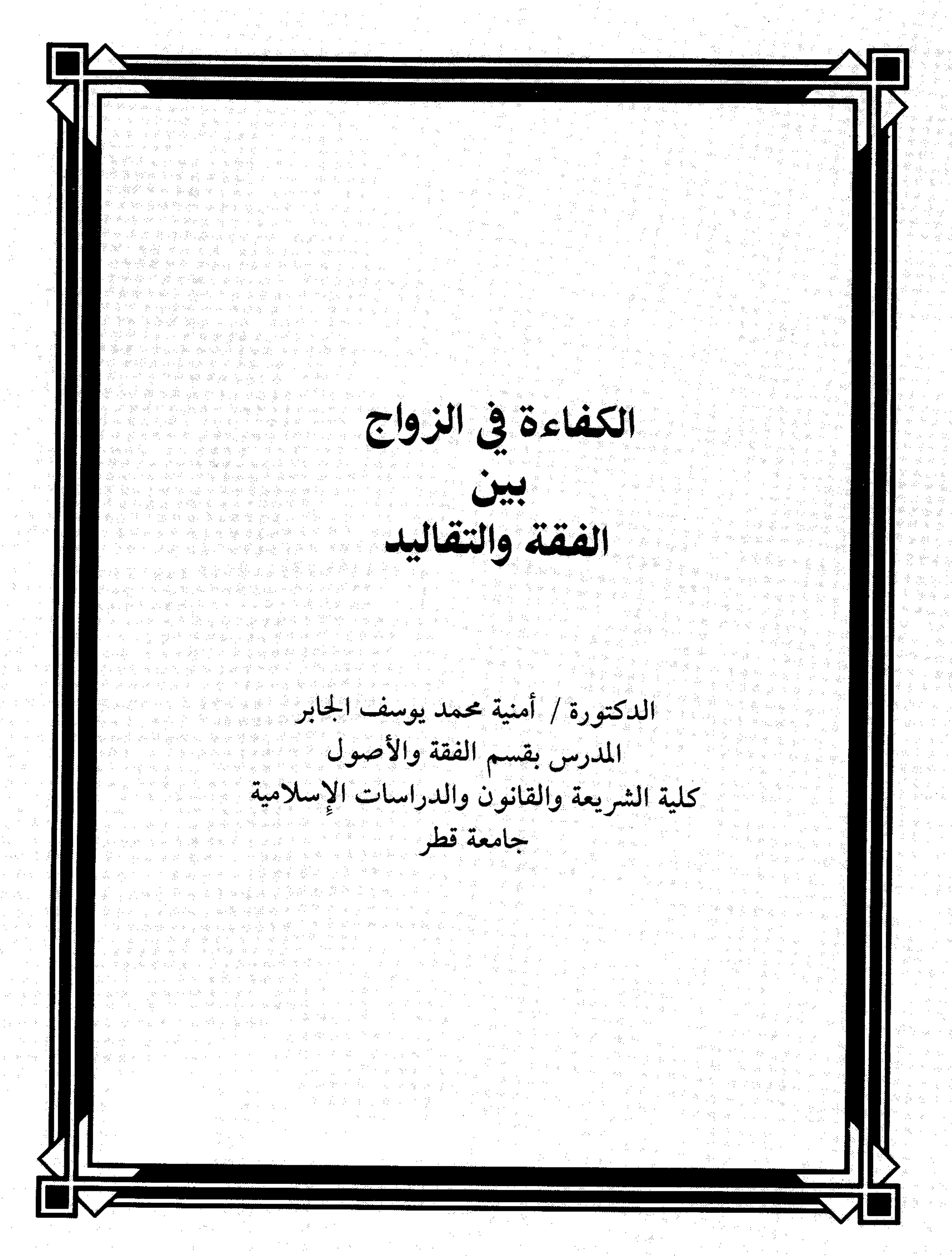


# الكفاءة في الزواج
# بين
# الفقة والتقاليد

الدكتورة / أمنية محمد يوسف الجابر
المدرس بقسم الفقة والأصول
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

**تمهيد :**

قال الله تعـالى في كتـابه العزيز : ( ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[١] .

في هذه الآية الكريمة يمكن أن نستخلص منها جميع المعاني الدقيقة السامية للزواج الإنساني بما يكفل سعادة الزوجين بتحقيق السكن والمودة والرحمة في بناء الأسرة السعيدة إذا قامت على أسس سليمة من حسن الاختيار ومراعاة التعاليم الشرعية في بنائها بشكل يضيف لبنة قوية إلى المجتمع باعتبار الزواج ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية يتوقف عليها بقاء النوع واستمرار الأجيال ، واستقرار النفس والاطمئنان إلى الطرف الآخر ، والالتزام الخلقى بالحقوق والواجبات ، وتـوزيع المسؤوليات بما يكفل احتمال أعباء الحياة بالتعاون والتعاطف والتفاهم والحب بما ينعكس أثره على سير الحياة الأسرية من حسن تربية الأبناء وتخريج الأجيال النـاشئة لتكون درعًا حصيناً للأمة الإسلامية في الدفاع عن حياضها وكرامتها وعزتها بالجهاد في سبيل الله ، وإعلاء كلمته ، وبالتالي يتحقق الحلم المنشود في بلوغ الكمال الإنساني ، وهذا لا يمكن بلوغه إلا بالتوافق المطلوب بين مطالب الـروح والجسد ، ويتمثل في مراعاة التكافؤ بين الزوجين بما يستجلب التوافق والتكليف في بناء الأسرة السعيدة .

ولا يختلف اثنـان بأن الحياة ليس احـلامـاً وردية فقط ، أو غرائز مقضية فحسب ، وإنماهي مسؤولية دينية واجتماعية واقتصادية ونفسية جليلة ، لا يقوى على القيام بأمانتها إلا من هو كفء لها رجلاً كان أو امرأة ، فالارتباط الزواجي قد عبر عنه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: (وأخذن منكم ميثاقاً غليظا) .[٢]

وتسمية هذا الرباط بالميثاق الغليظ إشارة الى عظم الأمانة التي سوف يحملها كل من يرتبط بصـاحبـه بهذا الميثاق الغليظ تجاه تنظيم الأسرة واستمرار الحياة الزوجية بمودة وطمأنينة ، « فقد خلق الله عز وجل كلا من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر ، ملبياً لحاجته الفطرية ، نفسية وعقلية وجسدية ، بحيث يجد عنـده الراحة والطمأنينة والاستقرار ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء

---

(١) سورة الروم الآية: ٢١ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢١ .

والمودة والرحمة لأن تركيبهما النفسي والعصبى والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر ، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد»[٣]

وهذا لن يتأتى إلا بالتكافؤ بين الطرفين من جميع النواحي الضرورية الدينية والأخلاقية والثقافية والاقتصاية والاجتماعية والنفسية، وإن كان ليس بالضرورة توافر الكفاءة شبراً بشبر، وذراعاً بذراع ، ولكن لابد من تحقيق القدر الوافي لتحقيق التقارب النفسي حتى تسير سفينة الحياة الزوجية إلى بر الأمان .

وقد أثبتت الدراسات الحديثة صحة مبادىء الشرع الإسلامي في بيان الأسس التى تقوم عليها الحياة الزوجية ، وبعد نظر فقهاء المسلمين في اشتراطهم توافر القدر الضروري من الكفاءة بين الزوجين على الأقل وبخاصة عند إنشاء العقد ، أي وضع أساس الحياة الزوجية، إنهم ينظرون إلى هذه الحياة نظرة واقعية تتفق وإمكانيات الإنسان الروحية والمادية ، وهم عندما حصروا الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب، فانما يعرفون تمام المعرفة أن هذه الأمور من طبائع الإنسان السوية وفطرته التى فطر الله عليها ، فمراعاتها في الزواج أمر يتلاءم مع الفطرة، ويكفل للحياة الزوجية الأمن والاستقرار .

وسبب اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى ما لاحظته من ظاهرة، وإن كانت في نطاق محدود ، لكنها تمثل تحديا لطبيعة الإنسان السوية ، كما تمثل تحديداً لأعراف المجتمع في ارتباط المرأة بمن ليس كفئاً لها وما يترتب عليه من تعرضها لصنوف من المهانة كان يمكن ألا تتعرض لها، لكنها حين آثرت هواها على رضى أهلها ، وحين اندفعت وراء مشاعر لا يحكمها تفكير سليم ، كان لابد لها من أن تدفع الثمن ، وهو ثمن غال تدفعه من كرامتها وعزتها واستقرار حياتها .

إن الزواج إذا بنى على أساس طبيعي أثمر بين الزوجين مودة ورحمة وسكناً وأسرة سعيدة، فإذا فقد هذا الأساس، فإن الثمرة لن تكون إلا اضطراباً وقلقاً وتعاسة . . ثم فراقاً بعد ذلك .

لذا : رأيت أن أعمد إلى دراسة هذا الموضوع لأبين كيف نظر علماؤنا لموضوع الكفاءة، وماذا أدخل الناس عليه من التقاليد والأعراف، وما الذي يجب

---

(٣) راجع في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب جـ ٥ ص ٢٧٦٣ ، الطبعة الثامنة سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، دار الشروق .

مراعـاتـه في حياتنـا الحاضرة لتطبيق مبدأ الكفاءة على نحو يصون الأسرة من الاضطراب ويحفظ العلاقات الاجتماعية من فوضى النزوات والأهواء ، ويكفل للحياة الزوجية المودة والاستقرار .

ولذلك رأيت أن أسلك في الدراسة منهجاً يقوم على ثلاثة مباحث ، وخاتمة .

في المبحث الأول : عرض لآراء الفقهاء في الكفاءة ، وصاحب الحق فيها ووقت اعتبارها مع الترجيح بين هذا الآراء.

وفي المبحث الثاني : حديث عن أثر التقاليد في مفهوم الكفاءة ، وما يترتب عليه من مشكلات في المجتمع .

ويتنـاول المبحث الثـالث : تقـديم تصـور عام لترسيخ مفـاهيم الكفاءة الشرعية، وعلاج للمشكلات التي نجمت عن مخالفة تلك المفاهيم.

وفي الخاتمة: تسجيل لأهم نتائج البحث .

والله ولي التوفيق . .

**المبحث الأول :**

عرض لآراء الفقهـاء في الكفـاءة ، وصـاحب الحق فيها، ووقت اعتبارها مع الترجيح بين هذه الآراء .

يقصـد بالكفاءة لغة، المساواة والمماثلة في القوة والشرف(٤) ، وهذا المعنى يوافق أحـد معـاني الـزواج حيث يقصـد به التماثل والتناظر(٥) في قوله تعالى: ( احشروا الـذين ظلمـوا وأزواجـهم ومـا كانـوا يعبـدون)(٦)أي نظراءهم وضرباءهم ، وقيل أشباههم، وقيل للرجل والمرأة زوجان لأنهما قد تناسبا بعقد الزواج(٧) .

أما الكفاءة في عرف الفقهاء فهي : مساواة الرجل للمرأة في أوصاف معينة ،

---

(٤) راجع المعجم الوسيط « مادة كفأ » إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٥) راجع لسان العرب ١١٧/٣ لابن منظور .

(٦) سورة الصافات، الآية ٢٢ .

(٧) راجع منهج السنة في الزواج د . الأحمدي أبو النور، ص ٢٣ ط. الثالثة سنة ١٩٨٨ م دار السلام مصر.

ويعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية[٨] ، فالزواج : عقد ينشىء بين الرجل والمرأة شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان[٩] . ولو لم يكن هناك إحساس بالتماثل والتقارب والتناظر بين الزوجين فكيف سيحتمل كل منهما الآخر ، وكيف سيتم التعامل إن لم يشعر كل منهما بحاجة الآخر إليه على قدم المساواة ، وكيف سيبذل كل منهما الجهد لإرضاء الطرف الآخر إن لم يشعر بقيمته وعزته ومساواته بنفسه ، وما أثر هذا التقارب النفسي والقلبي على أطفالهم في المستقبل ؟

وقد ذهب الفقهاء مذاهب شتى في اعتبار الكفاءة وتحديدها في صفات وخصائص معينة إلا أنهم جميعًا اتفقوا على أن الدين ومكارم الأخلاق واستقامة النفس هي الركيزة الأساسية القوية في الكفاءة بين الزوجين فلو توافرت الصفات الأخرى وفقدت الديانة ومكارم الأخلاق والعفة والاستقامة فلا تتحق الكفاءة .

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على كفاءة الدين أي الصلاح والاستقامة والعفة والتقوى ، ووافقوا ابن حزم [١٠] في رأيه أن أهل الإسلام كلهم إخوة[١١] ، فإنهم اعتبروا صفات أخرى مهمة لتحقيق مبدأ الكفاءة في الزواج لأنهم كما ذكرنا ينظرون إلى واقع الحياة الزوجية وأنها تخضع للسنن الكونية، فتتعرض للكدر والصفو ، ولذلك احتاطوا لهذه المؤسسة الجليلة بأمور أخرى لو تحققت مع المبدأ الأسمى الديانة والصلاح والتقوى لكان ذلك أدعى لدوام السعادة والهناء في الحياة الزوجية .

وما دامت كلمة الفقهاء جميعاً مطبقة على أن المبدأ الأسمي للكفاءة هو الدين والخلق فإني سأتناول فيما يلى أهم الصفات التي يراها هؤلاء الفقهاء مع اختلاف بينهم في بعضها ، مشيرة إلى موقف كل مذهب بإجمال واخلص من ذلك إلى

---

(٨) راجع الزواج والطلاق في الإسلام، د . بدران أبو العينين ص ١٦٠ ، ط ١٩٨٥ م مؤسسة شباب الاسكندرية، وعقد الزواج وآثارة للشيخ أبو زهرة ص ١٨٥ ، طبعة دار الفكر العربي، مصر.

(٩) راجع من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، أ . د . محمد الدسوقى ص ١٥ .

(١٠) هو علي أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، عالم الأندلس في عصره (ت ٤٥٦ هـ)، له في الفقة «المحلى» وفي الأصول «الأحكام». انظر موسوعة الفقة الإسلامي، جـ ١ ص ٢٥٤ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

(١١) راجع المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٢٠٨ .

تعقيب عام على هذه الآراء مع الترجيح بينها وما يمكن أن نأخذ به في حياتنا المعاصرة .

*** الاسلام :**

وهو معتبر عند الموالي لأنهم بعد الإسلام صار فخرهم به ، وهو شرفهم ويقوم عندهم مقام النسب وعللوا ذلك بأنهم قد ضيعوا أنسابهم ، يروى أن جماعة من العرب قد تفاخروا بأنسابهم ، وسلمان الفارسي معهم فقالوا لسلمان : ابن من ؟ فقال (رضى الله عنه ) : ابن الإسلام ، فبلغ ذلك عمر (رضى الله عنه ) فبكى وقال : عمر ابن الإسلام .[١٢] .

ومن المسلم به أن إسلام الزوج شرط لصحة عقد الزواج على المسلمة ولكن المراد بالإسلام هنا هو إسلام الآباء .

وتتحقق الكفاءة في الإسلام عن أبى حنيفة ومحمد إذا وجد للزوج المسلم أب وجد مسلمان ، فإنه يكون كفئاً للمرأة المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون ، أما أبو يوسف فقال : يكفي في تحقيق الكفاءة في الإسلام أن يكون له أب مسلم ، فالزوج الذي له أب مسلم فقط يكون كفئاً للمرأة المسلمة التى لها أب وجد مسلمان ، ولا يكون كفئاً عند أبى حنيفة ومحمد[١٣] .

وعند الشافعية لا يكافىء من أسلم أو أسلم أحد أجداده الأقربين أقدم منه في الإسلام ، فمن أسلم بنفسه ليس كفؤاً لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ليس كفؤاً لمن لها ثلاثة أباء فيه[١٤] .

أما الحنابلة : فإنهم لا يعتبرون بكفاءة الآباء والأجداد في الإسلام ويكتفون بإسلامه بقولهم : من اسلم كفء لمن له أبوان في الإسلام[١٥] .

---

(١٢) راجع عقد الزواج وآثارة للشيخ أبو زهرة ص ١٨٧ .

(١٣) راجع المبسوط للسرخسى ٣/ ٢٤ ، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٩٠ ، ١٩١ ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٨٧ . ط ٢ دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م ، الزواج والطلاق في الإسلام ، د . بدروان ص ١٦٨ .

(١٤) راجع مغني المحتاج للخطيب الشربينى ٣/ ١٦٦ ، حواشى الشرواني وابن القاسم لابن حجر الهيثمى ٧/ ٢٧٥ .

(١٥) راجع المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلى ٧/ ٥٤ .

* **النسب :**

يراد بالنسب صلة الـرجل والمرأة بمن ينتمون إليه من الآباء والاجداد . والفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة فريقان : فريق يعتمد بها ، ويجعلونها خاصة بالعـرب دون غيرهم من الأعـاجم ، وذلـك لأن العرب يتفاخرون بالأنساب ويجعلونها موضع تفاضلهم ، وهم في هذا يتفاوتون فأرفعهم نسباً قريش ، ولهذا كانت القرشية لا يكافئها إلا قرشي ، والقرشي كفء لكل عربية ، والعربية غير القرشية لا يكافئها إلا عربى ، والأعجمي ليس كفئاً لكل عربية اللهم إلا إذا كان عالماً ، فشرف العلم فوق شرف النسب[١٦] .

وفريق لا يعتد بالنسب في الكفاءة ومن هؤلاء الإمامان الشوكاني والصنعاني، فقد ذهب الأول إلى أن الكفاءة تعتبر في الدين والخلق دون النسب ورد على أدلة الذين قالوا بالنسب بالكفاءة رداً علمياً دقيقاً[١٧] وبين بالدليل أنه لا اعتبار له فيها[١٨] ، وأما الإمام الصنعاني فقد ذكر أن للناس في هذه المسألة عجائب لا تعبر إلا عن الترفع والكبرياء والهوى وأن الذين قالوا بالنسب قد ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه دون علم ولا هدى ولا كتاب منير ، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر (ﷺ)[١٩] .

ومع هذا . . لماذا قصر الفريق الأول النسب على العرب؟! إن الكفاءة مبنية على العـرف ، وفي العجم أشراف يعتزون بأنسابهم ، ويعيرون بمصاهرة من دونهم ، ولهذا لا وجه لقصر الكفاءة في النسب[٢٠] على العرب ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه .

* **الحرية :**

اتفق الفقهاء[٢١] على أنها شرط من شروط الكفاءة ، فالعبد لا يكون كفئاً لإمـرأة حرة الأصـل ولا عتيقـة ، وكذلك المعتق لا يكون كفئاً لحره الأصل ،

(١٦) راجع الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله ص ١٢ .
(١٧) راجع السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى جـ ٢ ص ٢٩٣ .
(١٨) راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٦٣ .
(١٩) راجع سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١٠٨ .
(٢٠) راجع الزواج في الشريعة الإسلامية ص ١٢٠ .
(٢١) راجـع المبسوط للسرخسى ٣/٢٤ ، فتح القدير لابن الهمام ٣/١٩٠ ، الزواج والطلاق في الإسلام د . بدران ص ١٦٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٦/٢٥٦ ، المبدع في شرح=

والمعتق أبوه لا يكون كفئاً لإمرأة لها أبوان في الحرية لأن الرق من آثار الكفر وفيه معنى الذل ، ولأن المرأة تتعير به وتتضرر بإنفاقه نفقة المعسرين فهو مشغول عن إمرأته بحقوق سيده ، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه ، لكن لا يمنع هذا صحة النكاح ، وكذا لا يكافيء من عتق بنفسه من عتق أبوها ، ولا مس الرق أحد آبائه أو أباً له أقرب من لم يمس أحد أبائها أو مس لها أباً أبعد ، ولا أثر لمسه الأم ، فقد خير النبي - ﷺ - بريرة حين عتقت تحت عبد ، وروى عن أبي يوسف أن الذي أسلم بنفسه أو أعتق لو أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفئاً له .

وللمالكية رأي آخر : أن العبد كفء للحرة ما دام له من التدين والتقوى مايرفعه إليها فلا عزة إلا بالتقوى ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) فالحرية لا تعتبر في الكفاءة(٢٢) .

أما الزيدية فلم يعتبروا الحرية شرطاً من شروط الكفاءة(٢٣) .

*** المال :**

وقد عبر عنه بعض الفقهاء بـ (اليسار ) ويقصد به الكفاءة في النفقة لا في دفع المهر فقط . فإن من لا يقدر على مهر امرأة ونفقتها لا يكون كفؤاً لها لأن المهر نحلة وهدية لابد منها ، والنفقة تندفع بها حاجتها ، وهي أحوج إليها من نسب الزوج ، فإذا كانت الكفاءة تنعدم بصفة نسب الزوج فبعجزه عن المهر والنفقة اولى ، ولـذا يرى أبو حنيفة ومحمد أن الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر ، والنفقة لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر(٢٤) .

ويرى أبو يوسف أنه إذا كان يقدر على المهر ، والنفقة حتى وإن كانت يوماً بيوم كان كفؤاً لها ، وليس المـراد بالكثـرة ، وإنما ما يغنيها عن الناس ويقضي

---

المقنـع لابن مفلح الحنبلى ٧/٥٣ ، المغني لابن قدامه ٦/٤٨٤ حاشيه على كفاية الطالب الرباني للشيخ الصعيدي العدوي ٢/٣٧ فقه السنه للسيد سابق ٢/١٤٨ ، وعقد الزواج واثاره للشيخ أبو زهرة، ص ١٨٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ٣/٢٠٥ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ٥/٦٨، الاقناع لأبى النجا ٣/١٧٩ .

(٢٢) راجع الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير جـ ١ ص ٣٩٨ ، على هامش بلغة السالك .

(٢٣) راجع السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ٢/٢٩٣ .

(٢٤) راجع الهداية للمرغيناني جـ ١ ، ص ٢٠١ .

حاجتها لأن النبي - ﷺ - قال : « هلك المكثرون إلا من قال بماله كذا وكذا »[٢٥] أي تصدق به ، وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة النفقة دون المهر لأنه تجري المساهلة في المهور ويعد المرء قادراً عليه بيسار أبيه[٢٦] .

وقد اعتبر الفقهاء اليسار شرطاً في الكفاءة لقول النبى ( ﷺ ) « الحسب المال»[٢٧] ، وقال : « إن احساب الناس بينهم في هذه الدنيا المال »[٢٨] ، وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له »[٢٩] ، ولان على الموسرة ضرر في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة ، ولأن ذلك معدود نقصاً في عرف الناس ، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم بالنسب[٣٠] .

ولكن هناك من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة من لم يعتبر المال شرطاً في الكفاءة حيث اعتبروا أن الفقر شرف في الدين وقد قال النبى ( ﷺ ) : « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً )[٣١] وعللوا ذلك بأن المال ظل زائل ، وحال حائل ، وطود مائل ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ، وهذا هو الرأي الراجح الذي يتفق ومقاصد الشريعة السمحة . وقد قال المالكية : يجوز للفقير أن يتزوج المثرية الغنية ، مادام مسلماً عفيفاً .

*** الحرفة :**

ويقصد بها أن تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة أبي الزوجة في طلب الرزق من الصنائع والحرف وغيرها . .

---

(٢٥) أخرجه حمد ، جـ ٢ ص ٣٠٩ ، ٥٢٥ ، ٥٣٥، جـ ٢ ص ٣١ ، ٥٢ ، وصحح الشيخ إسناده برقم ٨٠٧١ .

(٢٦) راجع الهداية للمرغينانى ، جـ ١ ص ٢٠١ .

(٢٧) أخرجه أحمدجـ ٥ ص ٣٦١ بلفظ (إن احساب أهل الدنيا هذا المال) .

(٢٨) المرجع السابق نفسه .

(٢٩) أخرجه مسلم في الرضاع ص ١٠٣ والطلاق ص ٣٦ ، وأبو داود في الطلاق ص ٣٩ والترمذي في النكاح ص ٣٨ ، والنسائي فى النكاح ص ٢٢ ، والموطأ في الطلاق ص ٦٧ .

(٣٠) راجع المبسوط للسرخسى جـ ٣، ص ٢٥ ، فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٣ ، الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة ص ١٥٦ ، حاشية على كفاية الطالب الربانى للشيخ الصعيدى العدوي ٣٥/٢ ، والشرح الصغير لأحمد الدردير جـ ١ ص ٣٩٨ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربينى جـ ٣، ص ١٦٧ ، والمغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٤٨٤ .

(٣١) أخرجه ابن ماجه جـ ٢ رقم ٤١٢٦ ، وصححه المناوي في فيض القدير جـ ٢ ص ١٤٥٤ .

وللفقهاء في هذه الصفة رأيان :

فمنهم من اعتبر الكفاءة في الحرفة حتى أن الدباغ والحجام والكناس لا يكون كفئاً لبنت البزاز والعطار ، واستدلوا بحديث « الناس أكفاء إلا الحائك والحجام »[٣٢] فأصحاب هذه الصناعات ليسوا أكفاء لبنات ذوي المروءات وأصحاب الصنائع الجليله كالتجارة والبناية لأن في ذلك نقصاً في عرف الناس فأشبه نقص النسب ، فصاحب الحرفة الدنية لا يكافيء صاحب الحرفة الشريفة لقول الله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق »[٣٣] والأوجه في هذا مراعاة البلد في الحرف والصنائع التى لم ينص عليها الفقهاء. فما نص الفقهاء عليه من رفعة أو دناءة يعول عليه ، وما لم ينص الفقهاء عليه يرجع إلى عرف البلد وهذا هو المعتد عندهم .

ومن الفقهاء[٣٤] من يرى أن الصنائع لا تعتبر في الكفاءة حتى يكون البيطار عنده كفؤاً لبنت العطار ، والحرفة ليست بشيء لازم ، فالمرء يحترف تارة بحرفة نفيسه ، وتارة بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب فهي لازمة له ، وذل الفقر فإنه لا يفارقه ، وعلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة .

أمـا المالكية فقالوا : يجوز لصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القـدر ، حيث أن الحـرفـة ليست بلازمة ، ويمكن التحول من الخسيسة إلى النفيسة منها .

ومجمـل القـول عنـذ الفقهاء[٣٥] أنه يراعى في هذا عرف وعادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وبالعكس ، فالاعتبار فيه بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الـزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه ، وذلك إنما يعرف بالنسبـة لعـرف بلدها ، وقد قيل للإمام أحمد : كيف تأخذ بحديث ( العرب بعضهم لبعض أكفـاء إلا حائكاً أو حجاماً ) قال: العمل عليه ، ويقصد أنه موافق لعرف الناس وهذا هو الراجح .

---

(٣٢) حديث موضوع حسب قول العلماء، راجع التلخيص الحبير ٢/٢١٦٤ ، السن الكبرى ، كتاب : النكاح ٧/١٣٥ .

(٣٣) سورة النحل، آية ٧١ .

(٣٤) راجع الهداية للمرغيناني ١/٢٠٢ .

(٣٥) راجع فتح القـدير للكـمال الهمام ٣/١٩٣ ، المغنى لابن قدامه ٦/٤٨٥ ، مغني المحتاج ٣/١٦٧ ، شرح النيل وشفاء العليل لابن اطفيش ٦/١٤ .

* **الحسب (الديانة ) :**

ويقصد به مكارم الأخلاق ، وهو ما عبر عنه الفقهاء[٣٦] بالديانة أي الصلاح والاستقامة والتدين والعفة ، فالفاسق ليس كفؤاً للصالحة بنت الصالح ، فإن كان أبوها فاسقاً أو كان الأب صالحاً وهي ليست كذلك فالفاسق كفء لها بالاتفاق ، أما إذا لم يتوافر شرط الاستقامة عند الرجل فلا يكون كفئاً للمرأة الصالحة ولها الحق في طلب فسخ العقد إذا كانت بكراً أو أجبرها أبوها على الزواج من الفاسق ، وعدم مساواة الفاسق لها باعتباره مرذول الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، وصدق الله في كتابه « أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون »[٣٧] .

وقد جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد الجد[٣٨] : « أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته » ولأن الصلاح من أعلى المفاخر ، والمرأة تعير بفسق زوجها ، والفسق يخل بأحكام الزواج[٣٩] واستدلوا بقوله تعالى : ( إن اكرمكم عند الله أتقاكم ) ، وبقوله - ﷺ - : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[٤٠] .

أما الإمام محمد فلم يعتبر التدين شرطاً من شروط الكفاءة وعلل ذلك بأنه من أمور الآخرة فلا تبنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع أو يُسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ، ويلعب به الصبيان لأنه مستخف به[٤١] .

**السلامة من العيوب :**

وقد اعتبرها بعض الفقهاء [٤٢] من شروط الكفاءة التي توجب رد النكاح

---

(٣٦) راجع المغنى لابن قدامه ٤٨٤/٦ ، فقه السنة للسيد سابق ١٤٤/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٦/٢ ، المبسوط للسرخسى ٢٥/٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٢٥٨/٦ .

(٣٧) سورة السجدة، الآية ١٨ .

(٣٨) راجع المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٨٢/١ .

(٣٩) راجع عقد الزواج وآثارة ص ١٨٩ ، والأحوال الشخصية ص ١٦١ .

(٤٠) أخرجه الترمذي جـ ٣ حديث ٨٥ . ٨١ وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه جـ ١ حديث رقم ١٩٦٧ ، والحاكم جـ ٢ ص ١٦٥ وصححه الحاكم .

(٤١) راجع الهداية للمرغينانى ٢٠١/١ .

(٤٢) راجع الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ٣٩٨/١ ، حاشية على كفاية الطالب الرباني للشيخ =

وتثبت للزوجة حق الخيار ، وذلك أن يكون الرجل سليماً من العيوب الجسيمة المستحكمة التى لا يمكن العشرة معها إلا بعذر ، فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافىء من ليس بها ذلك . وإن اتحد النوع ، وكان ما بها أقبح ، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ، أما العيوب التي لا تثبت الخيار كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة ، فلا تؤثر، وهذا معتبر في الزوجين دون الآباء فإبن الأبرص كفء لمن أبوها سليم .

والملاحظ أن الفقه الحنفي لم يعتبر السلامة من العيوب من شروط الكفاءة ، ففي حاشية ابن عابدين[٤٣] : « ولا يعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر » .

إذن : مما سبق عرضه من آراء فقهاء المذاهب في مسألة الكفاءة في الزواج والأمور المعتبرة لدى جمهور الفقهاء نستطيع أن نستنبط مايلي :

ـ أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أن الدين ـ أي الديانة ـ ويقصد بها مكارم الأخلاق من عفة وتقوى وخلق كريم وأمانة وعدم جهر بالمعاصي والفسق إذا ما اتصف بها الرجل المسلم فإنه يعد كفئاً للمرأة المسلمة الصالحة التقية امتثالاً لقول الله تعالى : ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم )[٤٤] وتحقيقاً لقوله سبحانه : ( الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات )[٤٥] وتطبيقاً لقوله سبحانه : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض )[٤٦] واقتداء بسنة الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم في أفعاله وأقواله وتقريراته .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقت كلمتهم ـ ماعدا الإمام محمداً ـ على أن أهم عنصر في الكفاءة هو الدين فإنهم وإن اختلفوا فيما سوى ذلك ـ كانوا ينظرون إلى الحياة الإنسانية نظرة واقعية ، ويحترمون ما جبلت عليه النفس من حب الخير ، كما أنهم راعوا أيضاً الأعراف السائدة في المجتمع الإسلامى مادامت هذه الأعراف لا تعارض نصاً ولا أصلاً من أصول الشرع الإسلامي ، بل إنهم ذهبوا أبعد من ذلك حين جعلوا العرف مصدراً من مصادر استنباط الأحكام في الفقه

---

الصعيدى العدوى ٢ /٣٧، نهاية المحتاج للرملى ٦ /٢٥٦ ، مغني المحتاج للخطيب الشربينى ١٦٥/٣ ، سبل السلام للصنعاني ١٠٠٨/٣ .

(٤٣) راجع حاشية ابن عابدين ٩٣/٣ .

(٤٤) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٤٥) سورة النور: الآية ٢٦ .

(٤٦) سورة التوبة : الآية ٧١ .

الإسلامي ، وتعد أقضيتهم وفتاويهم التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئة أكبر دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

أرى أن فقهاءنا الأجلاء في نظرتهم لأمور الكفاءة من نسب وصناعة وحرية ويسار وسلامة من العيوب ، إنما يراعون فيها طبائع البشر وما جبلوا عليه من حب المعالي في الدنيا ، كما وردت بذلك الأحاديث الكثيرة ، وقد علل الفقهاء آراءهم تعليلاً منطقياً متفقاً مع القرآن والسنة النبوية الشريفة في أن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح الطرفين ( الزوجين ) في مسيرة الحياة الزوجية طالت أم قصرت حسب ما هو مقدر لها ، وتأسيس لمجتمع يقوم على المودة والرحمة والطمأنينة في صهر الأسر بعضها مع بعض عن اقتناع ورضا تام دون إحساس بعار أو انتقاص ، وإذا كان في ميادين الحياة العامة تحرص على وضع الشخص الكفء المناسب في المكان المناسب حتى تستقيم الحياة ، فمن باب أولى يجب أخذ الحيطة والحذر في ميدان هو من أهم ميادين الحياة ، لأنه يتعلق ببناء الإنسان ، وتوسيع دائرة النسب وتأليف القلوب بين الأسر ، ومن ثم كان ما ذهب إليه الفقهاء في موضوع الكفاءة يتلاءم مع رسالة الأسرة وما ينبغى أن تكون عليه العلاقة الزوجية ، وإن كانوا في بعض ما ذهبوا قد راعوا ظروف الزمان والمكان .

- الملاحظ أننا لم نجد في صدر الدعوة الإسلامية ولا ما تلاه من العصور الإسلامية أن الزواج بغير الكفء هو الغالب والشائع ، بل هو نادر ندرة قد تعد على الأصابع ، فالرسول (ﷺ) لم يتزوج إلا من هي كفء له من حيث بشريته وإنسانيته ، مع أنه عليه الصلاة والسلام لا يكافئة احد ، ولم يزوج بناته عليهن السلام إلا من الأكفاء لهن ، وهن أرفع مقاماً من نساء العالمين ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم وسائر السلف الصالح .

- وأما ورد من الأحاديث التى تؤيد أن التكافؤ يكون بالدين والخلق فلا تمنع أن يجمع الإنسان بين الحسنيين مكارم الأخلاق وأصالة النسب والمكانة الاجتماعية والرفاهية المادية والصلاحية الآدمية ، لأن الطبائع البشرية جبلت على حب الأسمى والأرفع وأكبر دليل على ذلك اختيار السيدة خديجة ( رضى الله عنها ) (عليه الصلاة والسلام ) التي وصفته بأنه يصل الرحم ويحمل الكل

ويكسب المعدوم ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق ، وهذه أخلاق الرجال إلى جانب أصالة نسبه ومكانته في قومه شرفاً وعلواً ، وكأنها تنظر في حجب الغيب بأن من هذه صفاته لابد وأن يكون له شأن عظيم في المستقبل ، والرسول عليه الصلاة والسلام حين خطبها كان يعرف قدرها ومكانتها وأصالة نسبها وكفؤها له ومكارم أخلاقها فقد كان يقول في مدحها : « آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس » وكان يثني عليها ويقول : « إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد » ويقول : « وما بدلني الله خيراً منها » ومن كانت هذه صفاتها كانت كفؤاً لرجل عظيم بل سيد العظماء محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ولا عجب فهي سيدة نساء العالمين التي بشرت ببيت في الجنة .

- على أن بعض ما جاءْ عن الفقهاء في الكفاءة يمثل مرحلة تاريخية ، ولا مجال للأخذ به في عصرنا، كشرط النسب وإسلام الآباء والحرية فمادام الإسلام يجب ما قبله فإن كل من يرتضية ديناً الآن كفء للمرأة المسلمة دون نظر إلى نسب أو إسلام الآباء والأمهات .

وأما الحرية فقد انتهى أمر الرقيق ، بل إن الإسلام منذ عصر البعثة يحث على تحرير الأرقاء ، ولا يدعو إلى استعباد الإنسان ، لأنه جاء لتحقيق الكرامة الإنسانية ، وأن يكون الناس كافة عبيداً لله وحده ، ولأن ظاهرة الرق كانت تسود العالم كله وقت ظهور الإسلام ، فإن هذا الدين قد وضع لها وسائل العلاج والقضاء عليها في فترة زمنية وجيزة ، وهناك بلا شك أخطاء تاريخية حدثت ترتب عليها بقاء الرق في المجتمع الإسلامي مدة طويلة ولهذا كثر الحديث عنه في مختلف أبواب الفقه .

**من له حق الكفاءة ؟:**

وطوعاً لاختلاف الفقهاء في الشروط التي يجب توافرها لتحقق الكفاءة اختلفوا فيمن له حق الكفاءة ، فالذين قصروا هذه الشروط على التدين والتقوى والصلاح والاستقامة اعتبروا الكفاءة حق الله ، وهذا يعنى أن تارك هذه الحق آثم ، وأنه لا يسقط وإن أسقطه الولي والمرأة ، وعلى ولي الأمر أو من يقوم مقامه التدخل في حالة عدم تحقق الكفاءة . ,

أما الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الكفاءة لا تتحقق بالتدين والصلاح والحسب

وإنـما تتحقق بهذا ومـاجرى به العرف من المال والحرفة والنسب والسلامة من العيوب ، فإن هؤلاء الفقهاء يرون أن الكفاءة حق للمرأة وأولياؤها ، فإن تركتها المرأة فحق الأولياء ثابت ، وإذا تنازل عنها الأولياء، فلا يؤثر تنازلهم على بقاء حق المرأة(٤٧) وإن رضيت المرأة والأولياء بترك الكفاءة جاز لولى الأمر رد النكاح إذا تزوجت المـرأة بغير كفء لها ، فهو بحكم الولاية العامة يرعى مصالح الناس ويمنع ما يعود عليهم بالضرر وإن قبلوا به .

والكفـاءة تعتـبر في جانب الـرجـل ولا تعتبر في جانب المرأة إلا في بعض الحالات ، لأن العار يلحق أسرة الزوجة إذا تزوجت بمن لا يكافئها بخلاف الرجل فإنه لا يعير هو ولا أولياؤه بتزوج من تقل عنه إذ المرأة تابعة للرجل ، فهو يرفعها إليه دون أن ترفعه اليها ، ويضاف إلى هذا ان الرجل يملك حق الطلاق وهو حق أعطاه الله له وأمره أن يلتزم فيه بما شرع فإذا ساء اختياره وتزوج من لاتكافئه فإنه يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه ويطلق المرأة ، ولكنها لا تملك هذا الحق ، وإن كان الشرع قد منحها حق المخالعة أو اللجوء إلى القاضى ليفرق بينها وبين زوجها إذا أساء عشرتها .

ويستثنى من هذا أي من اعتبار الكفاءة في جانب الرجل دون المرأة حالتان :

الأولى : إذا كان الزوج فاقد الأهلية أو ناقصها وتولى تزويجه الابن أو الأب أو الجد الذي يعرف بسوء الاختيار قبل عقد الزواج أو تولى تزويجه غير هؤلاء من الأولياء فإنه يشترط لصحة عقد الزواج أن تكون المرأة كفئاً للزوج فإن لم تكن كذلك فالزواج باطل .

الثانية : إذا وكل الرجل من يزوجه وكالة مطلقة فزوجه بمن لا تكافئه فإن الزواج لا ينفذ على الموكل وله أن يرده(٤٨) .

**أثر تخلف الكفاءة في العقد :**

اعتـبر بعض الفقهـاء الكفاءة شرط صحة لعقد الزواج فإذا زوجت المرأة الكاملة الأهلية نفسها من غير كفـء فإن العقد يكون باطلا ، ويتم التفريق بين الزوجين دون قضاء .

(٤٧) راجع الزواج في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٤ للشيخ على حسب الله .

(٤٨) راجع أحكام الشريعة الإسلامية في الاحوال الشخصية ، للشيخ عمر عبدالله . ص ٢٦٦ ، ط. دار المعارف .

والذين اعتبروا الكفاءة شرط نفاذ ، وتخلف شرط من شروط النفاذ يجعل العقد موقوفاً ، فإذا لم يجزه صاحب الحق في إجازته فإنه يأخذ حكم العقد الباطل .

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الكفاءة شرط لزوم فالعقد بدونها يقع صحيحاً نافذاً ، ولكنه قابل للفسخ ، يجوز لولي المرأة أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد لعدم الكفاءة ، والقاضي يجيبه إلى طلبه بشرط ألا تكون المرأة قد حملت أو ولدت وذلك محافظة على الولد[٤٩] .

والراجح اعتبار الكفاءة أنها شرط لزوم ، قال الإمام الشافعي : « ليس نكاح غير الأكفاء محرما فأرده بكل حال ، وإنما هو نقص على المزوجة والولاة ، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده»[٥٠] .

وخلاصة القول في مفهوم الكفاءة لدى الفقهاء أنها تقوم أساساً على الدين والحق ، وأن ما سوى هذا من الشروط والضوابط لا يدل بحال على تقسيم الناس طبقات أو التفرقة بينهم في الحقوق والواجبات ، وإنما كل ما يدل عليه هو الحرص على أن يتوافر للحياة الزوجية كل أسباب الاستقرار والاستمرار حتى يتحقق معنى تأبيد الزواج وبناء أسرة تحكمها المودة والرحمة ، فتكون بحق لبنة صالحة في صرح المجتمع .

وما دامت الغاية من الكفاءة حفظ الأسرة وحماية المرأة من مصاهرة من لا يساويها في المكانة الاجتماعية فيلحقها وأهلها إذا تزوجت غير كفء لها النقص والمعرة . فإن أعراف الناس في هذا تختلف باختلاف البيئات والأزمان وأحوال الناس ، ولهذا كان ترك الأمور التى تعتبر فيها الكفاءة لعرف الناس في كل زمان ومكان هو الوسيلة العملية لتحقيق المقصود من الكفاءة بين الزوجين .

ولا خلاف في أن الكفاءة تعتبر عند العقد فقط فهي شرط ابتداء لا بقاء ، إذ لو اشترط استمرار الكفاءة في المستقبل لأدى ذلك إلى عدم استقرار الحياة الزوجية ولأن الزوجة لا يلحقها العار إذا تخلفت الكفاءة مستقبلاً في عرف الناس وعاداتهم ، بل تكون محل تقديرهم وإعجابهم فيها[٥١] .

---

(٤٩) راجع الزواج فى الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢٣ .
(٥٠) راجع الأم للشافعي ، جـ ٥ ، ص ١٥ الطبعة الأميرية .
(٥١) راجع أحكام الشريعة في الاحوال الشخصية ص ٢٦٧ .

**المبحث الثاني :**

**أثر التقاليد في مفهوم الكفاءة :**

إذا كانت الكفاءة لا يراد بها إلا كفالة الحياة الزوجية التى توثق بين الأسر روابط المودة ، وتتيح للزوجين الألفة والتفاهم والسعادة فإن من الخطأ البين أن تخضع الكفاءة الزوجية للتقاليد والعادات التى لا يقرها. الشرع ولا يعترف بها العرف الصحيح لأن ذلك يفتح الباب لسلوك غير سوي سواء من قبل المرأة أو أوليائها ، ويرتد هذا السلوك على المرأة بالضرر ، وعلى الأولياء بسوء القالة .

إن الإسلام وهو دين الفطرة يحترم المشاعر التي تحفظ على الإنسان كرامته ، وتربأ به عن مواطن الشبهات وسوء الظن ، ومن هنا كان حق المرأة وأوليائها في الكفاءة وهو حق ينبغي الحفاظ عليه دون افراط أو تفريط أو في قصد واعتدال ، فإذا قصرت المرأة في حقها وزوجت نفسها ، ولو كانت تتمتع بالأهلية من غير كفء لها دون أن تلقى بالاً لحق وليها فإنها تكون قد أخطأت وجلبت على نفسها وأهلها ما لايجدر أو يليق ، ولهذا يكون من حق الأولياء الاعتراض على هذا الزواج واللجوء إلى القاضى لمنع لزوم هذا العقد أو نفاذه ، وكذلك إذا عضل الولي المرأة ومنعها من الزواج ممن هو كفء لها رغماً عن وليها ، فمسئولية المرأة والأولياء في الكفاءة مشتركة ولا ينبغى أن يطغى حق المرأة فى هذا على حق الأولياء والعكس صحيح ، ولذلك توسع فقهاء الأحناف وهم الذين يرون حق استقلال المرأة البالغة العاقلة في عقد زواجها بنفسها دون ولي ـ في المعاني والشروط التي لابد منها في الكفاءة حتى لا يكون استقلال المرأة في عقد زواجها سبباً في أن تتزوج من ليس كفئاً لها ، وحتى يكون للأولياء حق الاعتراض لأدنى شبهة تؤثر على الكفاءة بين الزوجين .

ولكن هل الواقع المعاصر يسير في تطبيق معاني الكفاءة وفقاً لما جاء عن الفقهاء ، أم أن هذا الواقع قد خضع لبعض المفاهيم الخاطئة التي أدت إلى ظهور بعض المشكلات الخطيرة ، فمثلا يلاحظ أن الأولياء يسرفون أحياناً في عدم زواج بناتهم إلا من تتوافر فيه شروط خاصة ، وهذه الشروط قد تتعارض مع المفهوم الصحيح للكفاءة ، وقد تكون الفتاة راغبة فيمن لا يوافق عليه الولى ، وقد يكون هذا من الناحية الشرعية كفئاً ، وفي هذه الحالة لا تستطيع الفتاة أن تلجأ إلى القضاء لمنع عضل وليها لأن العرف والتقاليد لا تسمح بمثل هذا السلوك ، وحتى لو أتيح لها أن تعرض مشكلتها على القضاء فإنه قد لا ينصفها مراعاة

للظروف الاجتماعية ، ولأن في لك لوناً من ألوان الخروج على طاعة الولي وبخاصة إذ كان أباً ، وينتهي الأمر بأن تؤثر الفتاة الصمت على ما تعانيه من ألم أو تشعر به من قسوة مما يدفعها إلى أن تضرب عرض الحائط بكل مفاهيم الكفاءة وترضى بمن يسعى إليها ولو كان دونها ، ولا تقيم لموقف أهلها وزناً ، وتقع المأساة التى تعرض الفتاة لحياة المهانة والشقاء، وإذا كان لدى مثل هذه الفتاة حظ من الوعي الديني وأبت أن تخرج عى إرادة ولي أمرها وإن كان قد جار عليها فقد يحال بينها وبين الزواج في الوقت المناسب وتعاني من قسوة العنوسة وتعيش بقية عمرها تندب حظها وتدعو على الذين قضوا عليها بالحرمان والوحدة .

وقد عرف المجتمع القطري كما عرف غيره من المجتمعات بعض حالات الزواج غير المتكافيء ، وهذه الحالات تشير إلى أن هناك مشكلة يجب التصدي لها لمعرفة أسبابها وعلاجها حتى لا يستفحل خطرها وتهدد الأسرة التى هي عماد المجتمع بالتمزق والاضطراب .

وهذه الحالات على تعددها وتنوعها يجمعها كلها قاسم مشترك وهو عدم التكافؤ بين الرجل والمرأة ، ومن ذلك على سبيل المثال ، تلك الفتاة التى حباها الله بنعمة الغنى وأصالة النسب والخلق ، ولكنها في لحظة ضعف أحبت سائقها الأجنبى - مع أنه كان متزوجاً وله أولاد وكان إلى هذا أكبر منها سناً ، وقد هربت معه وتزوجته دون رغبة أهلها وعلمهم ، وسافرت معه إلى بلده ، وتعرضت لحياة الفاقة وحرمت من عطف أهلها وعودتها إلى وطنها ، وقد ندمت على ما كان منها ، ولكن هيهات أن ينفع الندم .

وشبيه بهذه الحالة ما أقدمت عليه فتاة ثرية سحبت أموالها وهربت مع سائقها إلى بلده وتزوجته ، وهناك استولى على كل ما تملك ثم طلقها وتركها تهيم على وجهها في الشوارع دون مأوى ودفعتها الحاجة إلى العمل في البيوت وهي الحسيبة التى جلبت العار لأهلها والذل والمهانة لنفسها ، لقد فقدت كل شيء ولم تجن مما أقدمت عليه غير الحسرة والندم .

ومن الحالات التى تعبر عن عدم التكافؤ حالة تلك الفتاة الثرية التى زوجها أهلها وهي صغيرة من رجل كبير في السن ، والتفاوت في السن إذا كان فاحشاً لا يترتب عليه غالباً إلا تمرد المرأة على زوجها وهروبها ، وهذا ما حدث لهذه الفتاة ، فقد تركت بيت زوجها وطلبت فراقه ، ثم كانت هذه الزوجية الفاشلة سبيلاً لأن تقدم على تجربة زوجية أخرى لم يتوافر لها التكافؤ ، على الرغم من معارضة

أهلها ، وكانت النتيجة هي الطلاق بعد أن أنجبت أطفالاً من زوجها الثاني وقد تبرأ منها أهلها ، وكان عليها أن تعمل لتنفق على نفسها وأولادها ، وقد تجرعت كؤوس العذاب والمهانة من جراء ما كان منها .

وليس المجال في هذه الدراسة مجال حصر واستقراء لحالات[٥٢] الزواج غير المتكافىء في مجتمع ما فهي في كل المجتمعات العربية متماثلة إلى حد كبير ، وإن تفاوتت أسبابها بين مجتمع وآخر طوعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما إليها . .

ولكن ما أهم العوامل التى كانت من وراء هذا الزواج وبخاصة في المجتمع القطري ، فهذا المجتمع وإن كان جزءاً من الأمة الإسلامية وتكاد الملامح العامة لحياته لا تختلف اختلافاً جوهرياً من غيره من شعوب هذه الأمة فإن للأعراف الاجتماعية الخاصة به دوراً في بعض حالات ذلك الزواج .

إن أهم العوامل للزواج غير المتكافئ هي فيما أرى :

١ ـ التأكيد على الزواج الداخلي مما أدى إلى وجود ظاهرة العنوسة في المجتمع القطري فبعض العائلات ذات المكانة الاجتماعية تأنف من تزويج بناتها خارج محيطها ، مما أدى إلى وجود فائض من البنات قعيدات البيوت ، وبالتالي أدى إلى ارتفاع سن الزواج لدى الفتيات أو إلى بقائهن دون زواج مما شكل عبئاً سيكولوجياً على الأسرة والفتاة معاً ، تقول إحدى الأخوات وهي متعلمة ولم تتزوج :

« لماذا يكون الزوج من نفس العائلة ؟ ولماذا يكون الزوج قطرياً ؟ لماذا لا يكون من حقنا الاختيار، نحن في مجتمع يتغير ، وفي قلب التغير تظهر معايير جديدة ، من حق الذكور أن يسلكوا وفقاً لها ونحرم منها نحن الإناث ، أليس هذا تحيزاً اجتماعياً يتناقض مع تعاليم الإسلام ؟ » .

وهذا الرفض الإنثوى لمبدأ داخلية الزواج جعلهن يقعن في تناقض مع أسرهن . . وإن كان هذا الرفض مازال رفضاً سيكولوجياً غير معلن أو مصرح به

---

(٥٢) وقد وقفت على بعض هذه الحالات عن طريق الاتصال بشخصيات قريبة من الحالات ، ومن خلال ما يعرض علي من مشكلات تحتاج حلولاً شرعية ، وقد أشرت إلى أن الأسرة مسئولة بالدرجة الأولى عن هذه الزيجات لعدة أسباب . . كما أننا لم نتعرض لحالات أخرى شبيهة ، ولكنها تمت بموافقة الأهل بعد ذلك ، وتنعم بالاستقرار في دفء الوطن . . لأنها ليست من ضمن المشكلة .

في غالب الأحيان . . إلا أنه كان سبباً في الإقبال على اختيار غير سديد لزوج لا يكافئها ، وهي محاولة منها للوقوف ضد سياج التقاليد الصارمة .

٢ ـ طبيعة العلاقة المتبادلة بين الوالدين وبناتهم من حيث :

عدم اهتمام الوالدين بالبنات وترك تربيتهن والعناية بشئونهن للمربيات والخادمات الأجنبيات ، وانصراف الأم القطرية ، كما تذهب بعض الآراء عن الاهتمام بالشئون الخاصة لبناتها وانشغالها بأمور أقل أهمية من العناية ببيتها وملاحظة بناتها مما يؤدي إلى تمرد داخلي في نفوسهن قد يعبرن عنه بأساليب خاطئة نتيجة قلة خبرتهم في الحياة .

٣ ـ مشكلة تفضيل الذكور على الإناث في المجتمع القطرى حيث يشهد تمييزاً حاداً بين الذكور الذين يتمتعون بقدر كبير من الحرية والمكانة الاجتماعية حتى في حالة انحرافهم عن سواء السبيل بارتكاب المحرمات بينما يوجد قدر كبير من القيود المفروضة على الإناث ما أنزل الله بها من سلطان .

يقول أحد الباحثين : إنه برغم أن الشباب القطري(٥٣) لا يعيش مع مقتضيات الثقافة التقليدية ، وبرغم كون هذا الشباب أصبح أكثر ليبرالية من جيل الكبار فإن الأمر يختلف حينما يتصل بسلطته الأسرية ، إذ تجده مازال تقليدياً فى اتجاهاته الأساسية ، فهو يعتبر أن الزوجة الفاضلة هي الزوجة التي تطيع زوجها في كل الحالات(٥٤) وهو يتوقع من زوجته أن تتكيف وهذه النظرة ، وقد يحدث أحياناً تجاوز في استخدام السلطة الأسرية من قبل الزوج تعبر عنه إحدى الأخوات وهي تعتذر عن تقصيرها : إني أحضر إلى الامتحانات دون علم زوجي(٥٥) لأنه أصدر قراراً بالتفرغ لشئون الأسرة وعدم اكمال التعليم ، وتذكر أخرى باكية أن ابنها يركلها وحينما تحاول نهره يرد قائلاً : إني أفعل كما يفعل أبي ،

---

(٥٣) راجع الفصل الثلث ، الشباب والأسرة ، د . على ليله وآخرون ص ٩٥، الشباب القطرى اهتماماته وقضاياه، مركز الوثائق للدراسات الإنسانية، جامعة قطر، الدوحة ١٤١١ هـ ١٩٩١ م .

(٥٤) وهذا أمر مرفوض شرعاً . . إن طاعة الزوج واجبه في حدود ما شرع الله عز وجل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٥٥) خروجها بدون أذنه لا يجوز شرعاً حتى وإن كان لأداء امتحان . . ولكن نذكر بوصية الرسول (ﷺ): « استوصوا بالنساء خيراً » رواه البخارى في كتاب النكاح ومسلم في كتاب الرضاع وقول الرسول ﷺ. « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» .
رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم ١٩٧٧ م .

وذلك برغم أن هؤلاء الأزواج قد حققوا قسطاً وافراً من التعليم ووصلوا إلى مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع ، بل نلاحظ ما هو أدهى من ذلك وجود بعض الاتجاهات المتحيزة في شكل قهر اجتماعى فائض تتعرض له الفتاة ، فإلى جانب أنها خاضعة لسيطرة الآباء فإنها أيضاً خاضعة لسيطرة إخوتها الصغار ، فقد يكون من حق الأخ الأصغر أن يفصل في أمور أساسية تتصل بحياة أخته الكبرى ، وبالرغم من أن المجتمع يوقر كبار السن شرعاً وعرفاً ، فإن هذا المعيار يسقط غالباً حينما يتصل الأمر بالنساء .

فإذا تأكد لنا على هذا النحو أن هناك تحيزاً مضاداً لصالح الرجل على حساب المرأة داخل الأسرة ، فإنه من المنطقى أن تشكل المرأة رد فعل لهذا التحيز المضاد سواء على المستوى العربى أو على المستوى القطري تعبيراً عن هذا الوضع المؤثر ، تؤكد فتاة عربية قولها : « أكره الرجال ، وأحب دائماً اذلالهم ، عندي عقدة ضد الزواج » . . وتؤكد ذلك فتاة خليجية تعبر عن وجهة نظرها في زوجها : « أنني أكرهه منذ اليوم الأول لزواجي منه لم استطع أن أمنحه قطرة من الحنان أو الحب ، لقد قتلني يومها كما يمتلك السيد عبده » . . وهو ما يعنى أن الواقع العربي والخليجى بدأ يشهد رفضاً سيكولوجياً من قبل النساء لسيطرة الرجال وقهرهم[٥٦] وأن هذا الرفض قد يتخذ تعبيرات متنوعة عبرت عنها الحالات الواردة في البحث .

٤ ـ تأثير العمالة الوافدة على المجتمع القطري من حيث الاحتكاك الثقافي بين الجنسيات المختلفة من جانب ، وبينها وبين أبناء المجتمع القطري من جانب آخر ، وإثارة الشعور بالتفوق والدونية سواء من جانب المهاجرين بعضهم ببعض أو بينهم وبين أبناء المجتمع والتأثيرات الناجمة عن ذلك[٥٧] من الاحتكاك المباشر وخاصة فيمن يعمل لدى الأسر القطرية كسائقين وخدم وغيرهم وعدم الالتزام بالهدي النبوي خاصة فيما يتصل بالتسيب والاهمال داخل المنازل من قضاء مصالح النساء لوحدهن مع السائقين والخدم وما لهذه الثقافة الوافدة من تأثير

(٥٦) راجع الشباب القطري اهتماماته وقضاياه ، الفصل الثالث ، الشباب والأسرة ، د . علي ليلة وآخرون . ص ١٠٤ وما بعدها ، ط مركز الوثائق للدراسات الإنسانية ، جامعة قطر ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٥٧) راجع الفصل الأول ، المدينه الدولة تصور نظري وإطار منهجي ص ٣٤ ن : الدوحة المدينة الدولة - د . محمود الكردي وآخرون - مركز الوثائق للدراسات الإنسنية جامعة قطر سنة ١٩٨٥م .

نتيجة الاحتكاك المباشر في المجتمع .

٥ ـ عدم مراعاة خصائص مرحلة الشباب التى تمر بها الفتيات وهي مرحلة حرجة تعد مرحلة انتقال من الطفولة الهادئة السعيدة إلى مرحلة التغيرات الفسيولوجية والجسمية والإنفعالية والاجتماعية وما يصاحبها من دوافع ورغبات وغرائز لها آثارها في مراحلها اللاحقة وأبعادها المختلفة حيث تبدأ بعد سن البلوغ حتى سن الثلاثين ، وهي مرحلة مصحوبة بتوترات ومشكلات تحتاج إلى وعي واهتمام ومراعاة لنفسية الشابة حتى تتغلب على هذه المرحلة التى تعتبر ولادة نفسية جديدة لها تتسم بعدم الاستقرار الانفعالي نتيجة التغيرات الجسمية والفسيولوجية ونمو القدرات العقليه ، ولا يكبح جماحها إلا قوة الترابط الأسري المتمثل في العلاقات الأسرية القائمة بين الأبوين وبين الإخوة والأقارب وبين الإخوة بعضهم بعضاً وزيادة الوعي الدينى ، وخاصة وأن النفس في هذه المرحلة تتطلع إلى الاستقلال الاجتماعي والانتقال من الاعتماد على الغير إلى الاعتماد على الذات والتطلع إلى تحمل بعض المسؤوليات الاجتماعية مثل الإرتباط بمن لا يرضى عنه أهلها لإثبات الذات دون وعي بسلبيات هذه التجربة بسبب جهلهن وقلة معرفتهن بنتائج هذه التجربة بعد ذلك .

٦ ـ افتقاد دور الأهل في الاهتمام ببناتهن في هذه الفترة الحرجة من حياتهن ، فانشغال[٥٨] الأب بمشروعاته الاقتصادية العديدة قد يعوقه عن المتابعة إضافة إلى طبيعة النظرة إلى البنات في ظل هذه الوفرة الاقتصادية والندرة السكانية تخلق ميلاً إلى تدليلهن مادياً الأمر الذي يدفع بهن إلى اللامبالاة وعدم الاكتراث بقيم المجتمع ، وتمثل قضية الفجوة الثقافية المجسدة في تلك الهوة المتسعة بين القيم المادية والأخرى المعنوية عاملاً مهماً إلى مثل هذا السلوك فهن يشعرن بأن اتساع هذه الهوة توقعهن في احباطات مختلفة ومتنوعة مع الأهل .

٧ ـ افتقاد القدوة الصالحة وخاصة من قبل الوالدين اللذين قد يسلكان سلوكاً لا يرضى عنه المجتمع خاصة الأب فيسقط كقدوة بالنسبة لأبنائه وبناته أو يكون بعيداً بجسده وبفكره عن أسرته مما يتسبب في ضياع الأسرة .

٨ ـ عدم وجود الوسائل الكفيلة[٥٩] بتزجية وقت الفراغ والوقوع في براثن

(٥٨) راجع الفصل الثامن من الشباب القطري اهتماماته وقضاياه ، د . على ليلة وآخرون ص ٢٦٤ ومابعدها ، (بتصرف) .

(٥٩) المرجع السابق (بتصرف) .

صديقات السوء والوفرة المادية والسفر للخارج كلها مؤشرات لها تأثيرها على الفتاة في غياب القـدوة الصُـالحة والإشراف التربوي من الأسرة فسقوط الوالدين أو أحدهما وبخاصة الأب كقدوة في نظر الأبناء يعني ضمناً سقوط المعنى والضمير ، والقيم التي يجب أن تتواجد في الأسرة ويعكس هذا مدى ضعف الأسرة في أداء أهم وظائفها وهو الإشراف التربوي الذي يعتبر جوهر عملية التنشئة الاجتماعية عند كثير من الأسر القطرية .

٩ ـ وسـائل الأعلام الحديثة وما تبثه من برامج وأفلام لهاتأثيرها على قيم وثقـافـة الفتـاة القـطرية خاصـة فيما يتصل بوسائل الاتصال الجماهيرى من : تلفزيون ـ فيديو ـ إذاعة ـ صحافة . . إلخ .

١٠ ـ تعاني الفتاة القطرية في كثير من الأحيان من مشكلات أسرية تتصل بالزواج التقليدي دون الاختيار الحر لها أو أخذ رأيها إلى جانب ارتفاع تكاليف الزواج مع ارتفاع مستويات المهور وما يتطلبه من سكن وغيره مما يؤدي إلى عزوف الشباب القطري عن التزوج بالقطريات وتفضيل الأجنبيات عليهن مما يجعلهن قعيدات البيوت لفترة طويلة .

١١ ـ الانفتاح على العالم الخارجي من خلال بعثات التعليم والسفر والوفرة المادية لدى المرأة نتيجة انخراطها في العمل جعلها تعتقد أن ذلك يجعلها تستقل بقراراتها المصيرية دون الرجوع إلى رأي الأسرة وموافقتها على ذلك .

تلك أهم العوامل التى كانت من وراء حالات الزواج غير المتكافئة ، وهذه العـوامـل مازالت قائمـة ، وهذا يعني أن تكرار هذه الحالات أمر وارد بل قد تتضاعف مما ينذر بخطر كبير ، ولا ينبغى أن نقف من هذه الظاهرة موقف المتفرج أو عدم الاكتراث وإنما يجب على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والاجتماع ورجال الإعلام أن يعكفوا على الدراسة العلمية للظاهرة وتقديم الحلول للقضاء عليها أو الحد منها ، ومن ثم أحاول فيما يلي عرض ما أراه سبيلاً لحماية المجتمع القطري من هذه الظاهرة المرضية التى لم يعرفها من قبل .

## المبحث الثالث :

### وسائل العلاج :

بعد الحديث عن مفهوم الكفاءة كما تحدث عنها فقهاء الشريعة ، وعن أثر التقاليد على هذا المفهوم ، وماترتب على ذلك من ظاهرة الزواج غير المتكافىء ،

وماتمثله من آثار سلبية في المجتمع ؛ ما وسائل العلاج لتلك الظاهرة حتى يمكن القضاء عليها أو على الأقل الحد منها ؟

إن مما لا اختلاف عليه أن أي مجتمع بشري لا يخلو من وجود ظواهر الانحراف بين أفراده وجماعاته ويبدو التفاوت فيما بينها فقط في نسبة هذا الانحراف كمايكمن في العوامل الدافعة لهذا السلوك والنتائج و الآثار المترتبة عليه . إن الخروج من قواعد السلوك التي اتفقت عليها الجماعة من مواقع ثقافتها يعد المعنى الاجتماعي انحرافاً حتى وإن لم يقترن بإتيان فعل مادي ، فالانحراف الاجتماعى قد يتخذ شكلاً معنوياً لا مادياً ، وقد يكون زجر الجماعة وعقابها حينذاك أشد وأقسى .

وتتفاوت هذه الظواهر في مداها وتأثيرها طبقاً لموقف المجتمع من عملية التغير الاجتماعي الجارية ، فمن الثابت أن المجتمعات التي تنشط فيها مقومات هذه العملية نتيجة عوامل أو دوافع داخلية أو خارجية تتعرض لأشكال جديدة تتواكب وتتسق مع التغيرات البنائيه التي تصيب الأنساق المجتمعية ، وتؤثر دون شك في أدائها لوظائفها[٦٠] .

ومادامت المجتمعات البشرية لا تسلم من ظواهر الانحراف فإن ما عرفه المجتمع القطري أخيرا من زواج غير متكافىء جاء نتيجة طبيعية للأسباب التى أوجزت القول فيها في المبحث الثانى ويمكن أن يضاف إليها أنه على الرغم من أن الإنتماء الإسلامي هو الإنتماء البارز للشخصية القطرية ، فإن الإنسان ليس ملكاً منزهاً عن الأخطاء ، كما أنه ليس حيواناً محكوماً بضروراته ، فدفعة الجسم هي التي تمد الإنسان بالطاقة الحية التى تعمل في واقع الأرض ، وتمده بالرغبات ا لتي تحرك مشاعره في شتى الاتجاهات واشراقة الروح التي تمده بعقائده وقيمه العليا التى توجه الدوافع الفطرية في أثناء اندفاعها فتمنعها من الشطط والإسراف ، وقد تقع انحرافات فكما تصيب الأمراض الجسم وتشفى ، فكذلك انحرافات النفس تشفى با لعلاج[٦١] .

إن الأسرة القطرية على الرغم من التغيرات التى طرأت عليها حديثاً مازالت الإطار الذي يتولى اشباع الحاجات الأساسية للأبناء ليس في مرحلة الطفولة

---

(٦٠) راجع الشباب القطري اهتماماته وقضاياه، د . على ليلة وآخرون الفصل الثامن ص ٢٥٩ .

(٦١) راجع دراسات في النفس الإنسانية ـ محمد قطب ص ٣٧٢ وما بعدها ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م دار الشروق .

والبلوغ ، ولكن أيضــاً بعـد الـزواج ، وإذا كان بعض الشبـاب يميلون إلى الاستقلال عن أسرهم ، فمازالت الأسرة القطرية تسبق في أهميتها سائر الجماعات الاجتماعية الأخري في حياة أبنائها ، ولا تتحمل الأسرة مسؤولية إعالتهم حتى يستكملوا تعليمهم ويحصلوا على عمـل فقط ، بل إنها تظل تسـاعـدهم مادياً ومعنوياً لمدة طويلة بعد استقلالهم عنها ، وتظل هموم الأسرة بشأن أبنائها هموماً حقيقية حتى يولد للأبناء أبناء ، وحتى يتيسر لهم الاستقرار بالزواج والإنجاب ، ويظل بيت العائلة إطاراً تسعى إليه البنت ، إذا لم توفق في زواجها ، أو انتهى الزواج بسبب أو لآخر ، وفي هذه الحاله تتحمل الأسرة إعالتها هى وأبناءها ، ومن هنا فارتباط القطري بعائلته ارتباط قوى فهي التى تشبع حاجاته الأساسية ، وهي التى تؤمن اشباع حاجاته المحتملة ، ثم إنها هي التى تتحمل همومه وتتولى بالمساعدة أو بالأصالة حل مشاكله[٦٢] .

فمثل هذه الفتاة التى خرجت على قيم أسرتها ومجتمعها إلى من تلجأ ؟ وإلى أين تذهب عنـد حدوث مشـاكل بينها وبين زوجها ؟ ولاشك في ذلك فالحياة الزوجية ليست دائماً وروداً ورياحين ، وإنما تعتريها الصعوبات والأزمات .

إن هذه الفتـاة إذا لم تجد من أسرتهـا الملجأ الذي ينقذها ويحميها ، فإن مشكلتها تزداد تعقيداً ، صحيح أنها أخطأت ، ولكن الخطأ لا يعالج بخطأ أفدح منه ، لقد ندمت على ما كان منها ، وسعت تطلب الصفح والعفو ، وترجو أن تعـود إلى وطنها وأهلها ، ولكن الأسرة وبخاصة الآباء لم يصفحوا وتركوا تلك المسكينة تواجه مصيراً مجهولاً محفوفاً بكل مخاطر الضياع . .

**وأرى أن علاج ظاهرة الزواج غير المتكافيء يمكن أن تكون بمايلي :**

أولاً : يجب الاهتمام بمعرفة خصائص مرحلة المراهقة والشباب لدى المرأة ، فهي مرحلة تتسم بالتوتر والقلق والأحلام والأوهام ، وأحياناً تبدو فيها أمارات التمـرد والـرفض والـرغبة في الاستقلال ، والتخلص من قيود الأسرة وسلطان الأهل ، وهذه المعرفة تساعد بلا مراء على حماية المرأة من الاستجابة غير الواعية للمشاعر الجامحة ، كما أنها أيضاً تحول بين المرأة وحياة الانكماش أو العزلة

(٦٢) راجع الشباب القطري اهتماماته وقضاياه، د . علي ليلة وآخرون، الفصل الثالث ص ١٠٤ .

(*) ترتيب المراجع جاء وفقاً لورودها في البحث .

والانطواء . .

وللأم الدور الأول في معرفة مشكلات الفتيات في سن المراهقة ، فهي أقرب إلى ابنتها ، وقد لا تجد الفتاة حرجاً من الافضاء إلى أمها بما يداعب أحلامها ، ولهذا يجب أن يضم الأمهات مجلس أو ندوة يتحدث فيها علماء الدين والنفس والاجتماع ، حتى يكـون سلوك الأم نحو ابنتها سلوكاً علمياً يحقق رسالته في التوجيه والإرشاد وإشباع الرغبات دون افراط أو تفريط .

ثانياً : تعهد الفتاة منذ الصغر بتزكية الشعور الديني على نحو سليم يتوخى القصد والاعتدال ، ولا يغفل عن دراسة المشكلات دراسة واقعية وليست دراسة نظرية مثالية .

إن المجتمع القطري مثلاً تتجاذب ثقافته عناصر عدة بعضها مستمد من تراثه الديني ، وبعضها الآخر يرجع إلى عادات وأعراف وثقافات وافدة آسيوية وغربية ، ومثل هذه الثقافة تحدث في المجتمع بلبلة فكرية ، واختلافاً في التصور والحكم على الأشياء فالأمر الواحد قد يكون مباحاً ومحظوراً في وقت واحد لتفاوت النظرة إليه طوعاً لتفاوت الثقافة والمفاهيم والتصورات ، ولهذا يجب العمل على أن يكون للقيم الإسلامية القيادة الفكرية والثقافية للأمة حتى لا تمزقها الثقافات المختلفة ، وحتى يجمع بين أبنائها قاسم مشترك من المفاهيم يقود الحياة إلى مرفأ الأمن والخير في العاجلة والآجلة .

ثالثاً : وإخراج الأمة من ظاهرة التمزق الثقافي يحتاج إلى جهد وتعاون بين كل وسائل الإعلام وبخاصة ما يتصل منها بالجماهير ، وأن تقدم لهذه الوسائل المناهـج السديدة التى تكفل لها أداء رسالتها على خير وجه ، وذلك بمناقشة المشكلات في صراحة ووضوح وتقديم البرامج التي تتصدى لأسباب الانحراف بأسلوب علمي واقعى ، وهـذه مهمة أهل الاختصاص من علماء الدين وهي مهمة مقدسة سيسألون عنها يوم الدين .

رابعاً : إذا كانت التربية بالقدوة أجدى من التربية بالقول والإرشاد ، فإن الأسرة يجب أن تكون صورة طيبة للرعاية والتوجيه ، لا يكفي مطلقاً أن يقوم الأب بالرعاية المادية وتوفير كل مطالب العيش ، وإنما يجب أن يعطى لأولادة وقتاً كافياً يقـترب منهم ، ويقتربون منه ، يسمع منهم ويحدثهم ليقف على ما يراود

خواطرهم ، أو يشغل بالهم ، كما يجب أن يمثل الآباء القدوة الحسنة لأولادهم في القول والفعل ، وبذلك يمكن أن يكون للإشراف الأسري الدور الفعال في توجيه الأبناء نحو السلوك الأمثل والتصرف الطيب ومقاومة عوامل الشر والفساد والتغلب على الأهواء والشهوات .

يقولون إن اليتيم ليس هو الذي فقد والده ، ولكنه الذي لا يجد من أمه الرعاية ولا من والده العناية ، فهو مشغول عنه بأعماله وعلاقاته ، لا يراه إلا لماما ، وإذا رآه لا يأنس إليه ، ولا يجاذبه الحديث ، وإنما يصدر الأوامر في عنف ، أو يدفع إليه بما يريد دون سؤاله عما يفعل أو كيف يقضي وقته في البيت أو خارجه . .

خامساً : إن تيسير أمور الزواج وعدم الاسراف في نفقاته عامل مهم من عوامل معالجة مشكلة الزواج غير المتكافىء ، فالفتاة التي توصد أمامها أبواب العلاقة الزوجية المشروعة بسبب المغالاة في المهور ، أو التعنت في مفهوم الكفاءة تندفع دون وعي لقيام علاقة زوجية غير متكافئة ، وقد ترى هذا خيراً من أن تظل دون زواج .

فإذا ما سهلنا أمور الزواج ، ولم نحكم التقاليد والعادات التى لا يقرها الشرع ، فإن حالات الزواج غير المتكافىء تقل شيئاً فشيئاً وقد تتوارى . .

هذه أهم وسائل العلاج لظاهرة ذلك الزواج غير المتكافىء فيما أرى ، وأطمع أن تكون مجدية في التصدي لهذه الظاهرة، ولعل في التعاون بين مختلف الجهات المسئولة ما يساعد على بلوغ الغاية المنشودة ، والله يسدد الخطى على طريق الخير للأمة قاطبة .

## خاتمة

## أهم نتائج الدراسة

إن أهم النتائج التى انتهت إليها دراسة الكفاءة بين الفقة والتقاليد هي مايلى :

١ ـ الإسلام دين الفطرة وقد سوى بين الناس كافة في الحقوق والواجبات ، وجعل مقياس التفاضل عند الله التقوى والعمل الصالح .

٢ ـ إن الزواج رابطة مقدسة تقوم على التأبيد ، ولهذا حرص الفقه الإسلامي على وضع الضوابط التي تكفل لهذه الرابطة الاستمرار والتعبير الصحيح عن معاني المودة والرحمة .

٣ - إن الأمور التي تعتبر في الكفاءة تخضع للعرف الصحيح ، وهى لا تتناقض مع مبدأ المساواة بين الناس لأنها في جوهرها تعنى التوافق والانسجام بين الزوجين ولا تعنى تفريقاً بين المؤمنين وطبقية في المجتمع .

٤ - إن ضعف الوازع الدينى وعدم الفقة السديد بأحكام الله هو السبب الأول في كل ما يلم بالناس من مشكلات ، فإذا قوى ذلك الوازع وتحقق الوعي بما شرع الله ، فإن المشكلات التى تؤرق المجتمع أو تهددسلامته واستقراره ستخفف وطأتها إن لم تختف تماماً .

٥ - إن مسئولية علماء الدين والاجتماع والنفس والإعلام نحو المجتمع وعلاج مشكلاته كبيرة ، وإذا قام بها الجميع في صدق وإخلاص اجتاز المجتمع كل العقبات التى تحول بينه وبين الاستقرار والتطوير .

والحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدى لولا أن هداني الله .

## ثبت بالمراجع(*)

## القران الكريم


١ - في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، الجزء الخامس . الطبعة الثانية - دار الشروق .

٢ - المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ط ادارة احياء التراث الإسلامي - قطر .

٣ - لسان العرب لابن منظور ، الجزء الثالث .

٤ - منهج السنة في الزواج ، د . الأحمدي أبو النور. الطبعة الثالثة - دار السلام مصر .

٥ - الزواج والطلاق في الإسلام ، د . بدران أبو العينين، ط سنة ١٩٨٥ مؤسسة شباب الاسكندرية .

٦ - عقد الزواج وآثاره للشيخ أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربى ، مصر .

٧ - من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي ، أ . د . محمد الدسوقي . ط دار الثقافة - قطر .

٨ - موسوعة الفقه الإسلامي ( عبدالناصر ) الجزء الأول . ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر .

٩ - المحلى لابن حزم جـ ١١ ط مكتبة الجمهورية العربية - مصر سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

١٠ ـ المبسوط للسرخسي ، الجزء الثالث . ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .
١١ ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ، الجزء الثالث . دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
١٢ ـ حاشية ابن عابدين ، الجزء الثالث . الطبعة الثانية دار الفكر بيروت .
١٣ ـ مغني المحتاج للخطيب الشربينى ، الجزء الثالث . ط المكتبة التجارية مصر سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م .
١٤ ـ حواشي الشرواني وابن القاسم لابن حجر الهيثمي ، الجزء السابع . الطبعة الميمنية سنة ١٣١٥ هـ ـ مصر .
١٥ ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ، الجزء السابع . ط المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٦ ـ الزواج في الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله . ط دار الفكر العربى ـ مصر .

١٧ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، الجزء الثاني ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ مصر .
١٨ ـ نيل الأوطار للشوكاني الجزء السادس ، ط دار الجيل ـ بيروت سنة ١٩٧٣ م .
١٩ ـ سبل السلام للصنعاني ، الجزء الثالث . ط دار الجيل ـ بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .
٢٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، الجزء السادس . ط الحلبى ـ القاهرة .
٢١ ـ المغني لابن قدامه ، الجزء السادس . ط الجمهورية العربية ـ مصر .
٢٢ ـ حاشية على كفايه الطالب الرباني للشيخ الصعيدي العدوي ، ط الحلبى ـ مصر سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .
٢٣ ـ فقه السنة للسيد سابق ، الجزء الثاني دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢٤ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ، الجزء الثالث . ط دار احياء التراث الإسلامى ـ قطر .

٢٥ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ، الجزء الخامس، للبهوى ـ ط عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .
٢٦ ـ الاقناع لأبي النجا ، الجزء الثالث، ط دار المعرفة ـ بيروت .
٢٧ ـ الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، الجزء الأول ، ط دارا لمعرفة ـ بيروت .
٢٨ ـ الهداية للمرغيناني، الجزء الأول ، ط الحلبى ـ مصر .
٢٩ ـ مسند الإمام أحمد ، الجزء الثاني والثالث ط دار صادر بيروت .
٣٠ ـ صحيح مسلم. ط دار احياء التراث العربى بيروت .
٣١ ـ سنن أبو دواود. ط دار احياء السنة النبوية .
٣٢ ـ سن الترمذي مطبعة الفجر الحديث ـ حمص .
٣٣ ـ سن النسائي ط مصطفى الحلبى .
٣٤ ـ الموطأ ط دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبى .
٣٥ ـ الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة. ط دار الفكر العربي ـ القاهرة .
٣٦ ـ سن ابن ماجه . ط الفكر العربى القاهرة .
٣٧ ـ فيض القدير للمناوي، الجزء الثانى. ط دارا لمعرفة ـ بيروت سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧٢ م .
٣٨ ـ التلخيص الحبير، الجزء الثانى.
٣٩ ـ السنن الكبرى للبيهقى، الجزء السابع .ط الهند .
٤٠ ـ شرح النيل وشفاء العليل لابن اطفيش، الجزء السادس . ط مكبة الإرشاد ـ جده .
٤١ ـ بداية المجتهد لابن رشد . الجزء الثاني . ط دار المعرفة ـ بيروت .
٤٢ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ، الجزء الأول ط دار احياء التراث الإسلامي .
٤٣ ـ مسند الحاكم .
٤٤ ـ أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للشيخ عمر عبد الله ، ط دار المعارف القاهرة .
٤٥ ـ الإمام الشافعي ، الجزء الخامس الطبعة الأميرية .
٤٦ ـ الشباب القطري اهتماماته وقضاياه ، د . على ليلة وآخرون مركز الوثائث للدراسات الإنسانية جامعة قطر.

٤٧ ـ الـدوحـة ـ المـدينـة الدولة، د . محمد الكردي وآخرون. مركز الوثائق للدراسات الإنسانية جامعة قطر سنة ١٩٨٥ .
٤٨ ـ دراسات في النفس الإنسانية، محمد قطب .